الجمهوريةالتونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :74545 / 74829

جلسة 12 أكتوبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 مارس 2018 والمرسم تحت عدد 74545من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ة ضد المظنون فيه : غ ف

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 مارس 2018 من طرف الأستاذة ف س نيابة عن القائمة بالحق الشخصي شركة الياقوت للعطورات في شخص ممثلها القانوني ضد المظنون فيه : غ ف محاميه الأستاذ ه ب .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 41861 بتاريخ9 مارس 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد القرار المطعون فيه فيما إنتهى إليه من حفظ تهمتي التحيل والخيانة المجردة المنسوبتين إلى المظنون فيه : غ ف .

وبعد الإطلاع على تقرير الجواب على مستندات الطعن المقدم من طرف الأستاذ ه ف محامي المعقب ضده .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة ا مستوفيين لشروطهما الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا

2من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الطاعنة الآن قد تقدمت بشكاية مؤداها أنها قد سلمت المعقب ضده عدد 10 كمبيالات غير حاملة لاسم المستفيد ليتولى تسليمها الى المستفيد منها وهو أبو طالب لقاء خلاص كمية من العطور استوردتها الشاكية لتسويقها بـ لكن المظنون فيه تولى وضع اسم الشركة التي يديرها كمستفيد من تلك الكمبيالات وباشر إجراءات استخلاصها بدعوى وجود علاقة

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه المعقب ضده وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التحيل والخيانة المجردة طبق الفصلين 291 و297 من المجلة الجزائية

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 3 / 8040 المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 إلى التصريح بحفظ التحيل والخيانة المجردة طبق الفصلين 291 و297 من المجلة الجزائية لعدم توفر الأركان القانونية .

وحيث استأنفت النيابة العمومية و القائمة بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع

فتعقبه كل من الوكيل العام و القائمة بالحق الشخصي وقد تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أن دائرة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن مناقشة فحوى شهادة ط م ع الذي أكد علم المعقب ضده بعدم تطابق مواصفات البضاعة التي تسلمتها الشاكية مع المواصفات المطلوبة وحضور خبير للتحقق من ذلك ثم تولى بعد ذلك تنزيل تلك الكمبيالات للخلاص لفائدة الشركة التي يديرها بما يقيم الدليل على سوء نيتع فضلا عن عدم البحث في اعتبار الأفعال المنسوبة للمعقب ضده من قبيل المعقب ضده من

قبيل الغش بما يجعل القرار المذكور ضعيف التعليل وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف نائبة القائمة بالحق الشخصي أن القرار المطعون فيه قد جانب الصواب قولا أن ركن سوء النية ثابت وقائم في حق المظنون فيه من خلال تواطئه مع وان هناك شكاية جزائية رفعها ر ضد شركة المظنون فيه كما ان القرار المطعون فيه لم يجب عن دفوعات منوبتها بما يجعله هاضما لحق الدفاع منتهية الى طلب النقض مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن

حيث يستخلص من استقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية الأدلة المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك بشرط حسن التعليل

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و استخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية بإتجاه التصريح بثبوت التهمة أو حفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن جريمة الخيانة المجردة موضوع التتبع في قضية الحال تستوجب لقيامها ان يقوم الجاني باختلاس سند لم يسلم إليه إلا في إطار أحد العقود أو الأعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 297 من المجلة الجزائية

وحيث ما قررته الدائرة المطعون في قرارها من حفظ قد أنبنى على عدم توفر الركن القصدي في جانب المعقب ضده استنادا إلى أن قيامه بتنزيل الكمبيالات التي تسلمها

من الشاكية بعد تدوين اسم الشركة التي كان يديرها كمستفيد كان بإذن من المستفيد الأصلي المفترض ا حسبما يستفاد من الحجة الرسمية المحررة من العدلين .

وحيث أن الحجة الرسمية المشار لها قد تم تحريرها بتاريخ 8 أوت 2017 في حين أن الشكاية موضوع القضية قد رفعت إلى النيابة العمومية بسوسة بتاريخ 30 ماي 2017

وحيث ان دائرة القرار المطعون فيه قد اعتبرت التصريح الاختياري الصادر من أ ط بعد انطلاق الشكاية موضوع القضية والذي لم يقع تلقيه من طرف قاضي التحقيق المتعهد وفي غياب أية مكافحة بين المواطن الأردني المذكور وبين الممثل القانوني للشركة الشاكية دليلا كافيا على انتفاء ركن سوء النية في جانب المعقب ضده دون أن تجري الموازنة بين تلك المعطيات وبين مجمل ما تضمنه ملف القضية من قرائن وخاصة أن الكمبيالات موضوع الشكاية قد سلمت للمظنون فيه من أجل أن يتولى إيصالها للمستفيد ومن أن المظنون فيه هو من تولى ادراج اسم شركته بها كمستفيد وذلك خلال الفترة التي قام فيها النزاع بين الشركة الشاكية وبين مزودها الأردني بخصوص عدم مطابقة كمية العطور التي تسلمتها منه للمواصفات المتفق عليها .

وحيث ان ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه لم يوازن بين جملة ما تضمنه ملف القضية من قرائن فكان بذلك ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 12أكتوبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه .